البحوث والدراسات

الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها

د. فواز توفيق رطروط
مدير الاتصال والتوعية المجتمعية
وزارة التنمية الاجتماعية

د. خالد عبدالرحمن العطيات
رئيس قسم متطلبات الجامعة
جامعة الحسين بن طلال

المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص:

استهدفت الدراسة تحديد الآثار الاجتماعية، والنفسية، المتوقعة، لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة، التي لديها أطفال شرعيون في الأردن، كما يدركها الممارسون الميدانيون، والأكاديميون المتخصصون؛ لحفز الاختصاصيين الاجتماعيين على تعزيز الإيجابي منها، ومواجهة السلبي منها. وتكونت عينة الدراسة من (29) ممارساً ميدانياً، وأكاديمياً. واستعمل في الدراسة منهج البحث النوعي، الذي ارتبطت به خمس طرق، هي العصف الذهني، دراسة الحالة، مجموعات العمل البؤرية، تحليل مضمون الوثائق، والمحاضرة المصحوبة بالنقاش.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها كثرة الآثار المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين، التي وصل عددها إلى (32) أثراً، منها (22) أثراً اجتماعياً توزعت ما بين (14) أثراً سلبياً، و(10) آثار إيجابية. ومنها أيضاً (10) آثار نفسية، منها (5) آثار إيجابية، و(5) أخرى سلبية. وضرورة تدخل الاختصاصيين الاجتماعيين في تعزيز الآثار الاجتماعية، والنفسية الإيجابية، ومواجهة الآثار السلبية من خلال تدريبهم للأسر على تقويم احتياجات الأطفال مجهولي النسب، وتقويمها قبل الاحتضان، وفي أثنائه، ومتابعتهم للأسر وتوجيهها، وإرشادها حول أنماط تعاملها مع الأطفال المحتضنين لديها، ومتابعتهم للأطفال المحتضنين في مرحلة المراهقة.

Social and Psychological Effects of Fostering Illegitimate Children in Jordian families and the Role of Social Works in Confronting them

Fawaz T. Ratroot
The Director of Communication & Community Awareness
The Ministry of Social Development

Khaled A. Al-Ateyat
The head of University Requirements Department
Al-Hussein Bin Talal Univeristy

Abstract

The study aimed at identifying the expected social and psychological effects of nurturing the illegitimates by the families with legitimate children in Jordan, as perceived by the practitioners and professional academicians, in order to encourage the social workers to reinforce the positive effects and eliminate the negative ones.

The sample of the study consisted of 29 field practitioners and academicians. The research methods, used in this study, were: hrainstorming, case study, focal work groups, content-analysis of document and lecture-based method.

The results of the study have shown a number of positive and negative social and psychological effects related to fostering illegitimate children. The results also showed that the role of social workers should be to reinforce the positive effects and eliminate the negative ones through training and counseling snch families.

مقدمة:

تولي الشرائع السماوية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية حقوق الأطفال مجهولي النسب جل عنايتها، واهتمامها، لما يعانون من حرمان الوالدين، واغتراب عن الذات، وصعوبة في إشباع الحاجات.

وأكدت الشريعة الإسلامية حقوق الأطفال مجهولي النسب، وعلى وجه التحديد اللقطاء منهم. ويرى ابن عابدين، في كتابة «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» «أن اللقيط هو كل حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، فالتقاطه فرض كفاية» (ابن عابدين، بلا تاريخ: 422 - 446). بينما يرى ابن حزم الأندلسي، في كتابه «المحلى بالآثار» «أن ترك اللقيط دون رعاية حتى يموت يعتبر قتلاً عمداً، ونفقة اللقيط يتحملها بيت مال المسلمين». وروي عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أوتي بلقيط فرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر، ويوصي له خيراً، ويجعل نفقته على بيت المال (ابن حزم الأندلسي، بلا تاريخ: 132 - 136).

وأكدت الشريعة حسن تربية اللقيط، وتنشئته، وأوجبت على وليه أو قيِّمه أن يصونه، ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق. واهتمت الشريعة بنسب الشخص إلى أبيه وجعلت الزوجة الصالحة هي الطريقة الشرعية للنسب؛ لذا فإن نسب الشخص من غير أبيه من التصرفات الباطلة، التي لا يترتب عليها حقوق ولا واجبات.

وأبطل الإسلام التبنّي بعد أن كان عادة في الجاهلية، وحرَّمه تحريماً صريحاً، وقاطعاً، ومحكماً في كتاب الله، فقال تعالى في الآية الخامسة من سورة الأحزاب: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾. وقال تعالى في الآية الرابعة من نفس السورة: ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾.

وعندما حُرِّم التبني، أبطل كل آثاره. فلم يعد هناك توارث بين المتبني ومن تبناه، إلا أنه يستطيع أن يوصي له ببعض أملاكه، أو يسجلها باسمه في أثناء حياته؛ لما في التبني من تزوير للنسب، وفيه اعتداء على حقوق الورثة الشرعيين في التركة؛ لأن التركة شرعاً حق مقرر للأقارب والأزواج والورثة، والتبني يعني مشاركة هؤلاء الورثة في نصيبهم دون حق (القدومي، 2004).

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع الأطفال بحق الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارجه؛ على اعتبار أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ليسوا مسؤولين عن خطيئة آبائهم وأمهاتهم حتى يقعوا ضحيتها. وجاء بالبند (2) من المادة (25) من الإعلان «للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج الزواج» (الأمم المتحدة، 2002: 258).

وأولت اتفاقية حقوق الطفل الدولية المحيط الأسري، الذي يولد الطفل في كنفه، ويعيش فيه أكبر قدر من العناية؛ إيماناً منها بأن هذا المحيط، هو، الذي يؤثر في نشأه الطفل، وتطوره. لكن في حال عدم توفر البيئة الأسرية للطفل، وحرمانه منها، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف، بأن توفر له رعاية أسرية بديلة، كما يتضح من ديباجتها، وموادها ذوات الأرقام: 7 و8 و20 و21 (الأمم المتحدة، 2002).

واستمدت التشريعات الوطنية اهتمامها بحقوق الأطفال مجهولي النسب من اهتمام الشريعة الإسلامية، التي كفلت لهؤلاء الأطفال الحماية، والرعاية، والتربية وغيرها من الحقوق الأخرى، فللأطفال مجهولي النسب حقوق أجازتها الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية (رقم 61 لسنة 1976)، هي حقهم بالنفقة، وبالتملك، وبالحضانة، كما للأطفال مجهولي النسب حقوق أجازتها القوانين المدنية، وهي قانون الأحوال المدنية (رقم 9 لسنة 2001)، الذي أفرد لهم بعض مواده، التي تحرص على تنظيم حياتهم، والمحافظة على حقوقهم الإنسانية، كحقهم في الحياة، والبقاء والنماء، وقانون الجنسية (رقم 6 لسنة 1954) والذي كفل لهم حقهم في الجنسية الأردنية.

وعلى الرغم من توقيع المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1991، وتحفظها على المادة (21) منها (وزارة التخطيط، 2000)، إلا أنها تضمن رعاية بديلة

للأطفال مجهولي النسب، بشهادة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الداخلية، التي التحق فيها (1083) طفلاً في الفترة 1953 - 2005 ، بمعدل سنوي قدره (20.82) طفلاً، منهم حالياً (394) طفلاً مازالوا ملتحقين فيها (رطروط، 2005). وبدلالة مخرجات برنامج الاحتضان، الذي استفاد منه (668) طفلاً شكلوا ما نسبته (61.68 %) من مجموعهم البالغ (1083) طفلاً، منهم (72.15%) احتضنوا لدى أسر داخل الأردن، و(27.85 ٪) احتضنوا لدى أسر خارج الأردن (وزارة التنمية الاجتماعية، 2005).

ويمثل الدولة الأردنية في رعاية الأطفال مجهولي النسب، حكومتها، التي تدير وزارة التنمية الاجتماعية. وترتبط وزارة التنمية الاجتماعية بالأطفال مجهولي النسب بحكم تشريعاتها، وخطط عملها. ويأتي في طليعة تشريعاتها قانون تأسيسها (رقم 14 لسنة 1956)، الذي يشير منطوق البند السابع من مادته الرابعة إلى ضرورة التدخل في مجال رعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة. ونظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة (رقم 34 لسنة 1972)، الذي أجاز لها التعاون مع الأسرة (البديلة، الحضانة، الأصلية) للعناية بصحة الأطفال الذين ينضمون إليها، وسلامتهم، ورفاهيتهم، وتعليمهم. في حين يأتي في طليعة خططها، خطتها الاستراتيجية للسنوات 2004 - 2006، التي تشير رؤيتها إلى «تحقيق إنجاز متميز يتمثل في تحسين نوعية حياة المواطنين في الارتقاء بالتنمية الاجتماعية لتكوين المجتمع الآمن المنتج المتكافل، الذي ينعم بالحياة الكريمة، ويسهم في عملية التنمية الشاملة المستدامة». وتشير رسالتها إلى «الارتقاء بالعمل الاجتماعي التنموي، وتنسيقه بين الشركاء من مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وتطوير السياسات الاجتماعية الشاملة المتكاملة لتنمية المجتمع، ولضمان تقديم خدمات متميزة تسهم في تحسين نوعية حياة الأسرة والأفراد، من خلال استثمار الموارد البشرية، وتطوير قدراتها، وتوظيف المعلومات والمعرفة لترسيخ عملية التنمية المستدامة في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحفاظ على المكتسبات التي تم تحقيقها». وتشير أهدافها على مستوى الأطفال إلى أمرين أساسين هما «تعزيز الهوية الوطنية الأردنية انسجاماً مع القيم والمثل العربية والمعتقدات الإسلامية للحفاظ على الأسرة وتماسكها، وبناء شخصية الفرد وتنميتها لتحقيق التماسك الاجتماعي»، و«تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع كافة لضمان التوازن في توزيع الخدمات بين المناطق الجغرافية المختلفة مع التركيز على الفئات الأشد حاجة في المجتمع مثل: الأيتام، والأحداث، وذوي الاحتياجات الخاصة». وتشير سياساتها على مستوى الأطفال، إلى أمرين أساسين هما «للطفل الأردني الأولوية في برامج التنمية باعتباره أساس الاستثمار في الموارد البشرية، انطلاقاً من أحقية الجيل الناشئ بالعناية وتلبية احتياجاته لبناء مستقبله داخل أسرته ومجتمعه»، و«الأسرة هي نواة المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو أفراده، يجب الحفاظ عليها لزيادة فاعليتها باعتبارها ركناً أساسياً في بناء المجتمع وتنميته» (وزارة التنمية الاجتماعية، 2004، 8 - 10).

وأوجدت الخطة برنامجين للأطفال مجهولي النسب، هما: برنامج تنشئتهم، ورعايتهم في أثناء التحاقهم في المؤسسات، المتمثل في تقديم الرعاية الاجتماعية لهم، بدءاً بتقديم المأوى، والمأكل، والمشرب، والملبس، ومروراً بالتعليم والصحة، وانتهاء بالترويح والتواصل الاجتماعي، لتلبية احتياجاتهم النفسية، والاجتماعية، والتربوية، والصحية. وبرنامج احتضانهم، الذي يركز على دمجهم في الأسرة الطبيعية، وعلى نموهم كغيرهم من الأطفال ضمن أسر ينتمون إليها وتقوم برعايتهم، وتنشئتهم، وحمايتهم. وتتمثل أهداف برنامج الاحتضان في تشجيع الأسر المحرومة من الإنجاب على رعاية الأطفال مجهولي النسب، والتوعية المجتمعية بأهمية الاحتضان، وانعكاساته الإيجابية على المجتمع، وإرشاد الأسر حول الطرق المثلى لتلبية الاحتياجات الجسدية، والمعرفية، واللغوية، والانفعالية، والاجتماعية للأطفال المحتضنين لديها، وتدريب وتأهيل الطاقم البشري الذي يعنى بتنشئة الأطفال مجهولي النسب المحتاجين للعيش في أسر طبيعية، وإدماج الأطفال مجهولي النسب في الأسر الطبيعية للتقليل من عدد مؤسسات رعاية الطفولة من حيث كونه مظهراً من مظاهر الترابط في المجتمع. وتشتمل آليات تنفيذ برنامج الاحتضان، ومتابعته، وتقويمه على وضع معاييره المنبثقة من القيم الإسلامية، وتحديد إجراءاته القانونية؛ لتسهيله، وتدريب الأسر المستفيدة منه، وتطوير خدمات التوجيه والإرشاد للأسر المنتفعة منه (وزارة التنمية الاجتماعية، 2004).

ويتضح دور وزارة التنمية الاجتماعية في تنشئة الأطفال مجهولي النسب، ورعايتهم من

إنجازاتها المتراكمة، التي يمكن إجمالها بالآتي: تمكينها (668) أسرة من احتضان (668) طفلاً (وزارة التنمية الاجتماعية، 2005)، وإفرادها برنامجين (التنشئة والرعاية، الاحتضان) للأطفال مجهولي النسب في خطتها الاستراتجية، وتنشئتها (394) طفلاً من مجهولي النسب، ورعايتهم في مؤسساتها وبعض مؤسسات شركائها لحين حصولهم على فرص احتضانهم (رطروط، 2005)، وتمريرها مشروع قانون حقوق الطفل عبر قنواته الرسمية، ومتابعتها للأطفال المحتضنين، والأسر الحاضنة لهم، وتوقيعها لبروتوكولات التعاون مع نظيراتها في بعض الدول (مصر، تونس، الكويت، سوريا، الجزائر، كوريا، الصين، روسيا الاتحادية، اليونان، وتركيا) لإثراء تجربتها في الاحتضان، وإثارتها لاهتمام الرأي العام بقضايا الأطفال مجهولي النسب(الرأي، 2005/10/27)، وتشجيعها الباحثين على تقويم كفاءة برنامج الاحتضان، وفاعليته (نصار، 2002)، واشتراكها في مشروع دار الحضانة الداخلية في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء؛ لتمكين النساء النزيلات من رعاية أطفالهن، الذين أكثرهم من فئة أبناء الزنى(رطروط والعتر، 2004).

وعلى الرغم من كثرة الإنجازات، التي حققتها وزارة التنمية الاجتماعية في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب، فإنها تخلو من أمر واحد، هو تعايش الأطفال مجهولي النسب مع أقرانهم الشرعيين في الأسر المنجبة؛ للأسباب، التي فرضها نظام رعاية الطفولة، الذي لم يفرق بين الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة؛ وللأسباب التي فرضتها بعض شروط برنامج الاحتضان التي لا تسمح إلا بتحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر المحرومة من الإنجاب.

ولإنهاء التداخل بين حدود مفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة، ينبغي استخلاص معناهما من إطارهما التشريعي، ومن الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية. وعلى المستوى الأول، فقد تبين أن هناك ثلاثة تشريعات، هي قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (رقم 14 لسنة 1956)، الذي يشير منطوق مادته الرابعة إلى إصدار الأنظمة المتعلقة بأمور كثيرة، منها رعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة، وبموجبه، صدر نظام الأسر البديلة (رقم 70 لسنة 1963)، الذي ألغي سنة 1972. ونظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة (رقم 34 لسنة 1972)، الذي جاء نتيجة لإلغاء نظام الأسر البديلة. وقانون الأحداث (رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2002). وقد تبين أيضاً عدم إدراج مفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة ضمن قائمة تعريفات قانوني وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والأحداث. وعلى الرغم من عدم إدراج المفهومين، وتعريفهما الاجرائيين في قانون الأحداث، فإنه تطرق إلى أمرين في غاية الأهمية في المادتين (21) و(32)، هما تسليم الولد (من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة) إلى أحد والديه، أو وليه الشرعي، أو أحد أفراد أسرته أو غير ذويه، وتسليم المحتاج للحماية والرعاية (البالغ من العمر ثماني عشرة سنة فما دون) عن طريق المحكمة إلى والده أو وصيه أو إلى شخص مناسب أو أسرة مناسبة. ولم يستكمل قانون الأحداث إجراءات معالجة هذين الأمرين، لأنه لم يدرج مفهوم الأسرة ضمن قائمة تعريفاته، على الرغم من استعماله له في مواده ذوات الأرقام (22) و(31) و(32)، وإدراجه لمفهوم الوصي (كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً العناية بالحدث أو الرقابة عليه) غير المتطابق مع مفهوم الأسرة. ولوحظ أن هناك إدراجاً لمفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة ضمن قائمة تعريفات نظام رعاية الطفولة. فقد ورد في المادة (2) من النظام معنى الأسرة (البديلة، الحاضنة)، التي هي «أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد إليها الوزير أو المحكمة مدة محدودة أو غير محدودة أمر إعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة». ويبدو من هذا التعريف عموميته، لعدم تفريقه بين الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة في ضوء خصائصهما، على الرغم من تناول النظام لهما في مواده ذوات الأرقام (3) و(4) و(5) و(7) و(8). يشير منطوق المادة (3) إلى وظيفة الأسرة (البديلة، الحاضنة)، المتمثلة في العناية بصحة الشخص، الذي ينضم إليها، وسلامته، ورفاهيته، وتعليمه. أما منطوق المادة (4)، فإنه يشير إلى إجراء دراسة وافية لحالة الأسرة سواء البديلة منها أو الحاضنة على الصورة، التي يراها الوزير أو المحكمة كافية لإلزامها بتعهدها تجاه الأطفال المنضمين إليها. ويشير منطوق المادة(5) إلى أن تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المنضم إليها، وفي حال عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج إلى الرعاية أو الحضانة فيعتبر مسلماً. أما منطوق المادة (7)، فإنه يشير إلى جواز دعم الأسرة البديلة بمبلغ يتراوح بين دينارين وخمسة دنانير عن كل شخص ينضم إليها. ويتضح من تحليل منطوق المواد ذوات الأرقام أعلاه جملة من الخصائص، التي تميز الأسرة على اختلاف أنواعها، هي تحديد

حالتها الاجتماعية لبيان مقدرتها على تنشئة الطفل، التي ترغب في انضمامه إليها، ورعايته. وقيامها بالدور الأسري البديل للطفل المنضم إليها. وتحديد حالتها الاقتصادية لإمكانية إعانتها في رعاية الطفل الذي ترغب في انضمامه إليها.

وعلى المستوى الثاني، فقد تبين أن لدى وزارة التنمية الاجتماعية خطة استراتجية تسير أعمالها مدة ثلاث سنوات (2004 - 2006) على مستوى قطاع الأسرة والأمن الاجتماعي. وتشير أهداف الخطة إلى «المحافظة على وحدة الأسرة، وتماسكها، وتمكينها من القيام بوظائفها»، و«تحقيق الأمان الاجتماعي من وقاية الأفراد ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة، ورعايتهم من خلال تنفيذ برامج متخصصة لهم، وذلك لاستعادة فاعليتهم الاجتماعية، وتمكينهم من المشاركة في تنمية مجتمعهم». أما سياسات الخطة، فإنها تؤكد على أهمية الأسرة كونها «الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو أفرادها، ورفاهيتهم»، وعلى أهمية الفرد والجماعة كونهما «محور التنمية وغايتها»، وعلى أهمية التدخل المؤسسي في الأسرة، الذي «لا يتم إلا بوجود انتهاك لرسالتها يؤكده القانون، وعلى أن يكون مؤقتاً حتى تتمكن من القيام بدورها» (وزارة التنمية الاجتماعية، 2004، 14 - 15). أما برامج الخطة، فهي الاحتضان، وإدماج أطفال الأسر المفككة في الأسر البديلة.

وبما أن مفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة غير مدرجين ضمن قائمة تعريفات قانوني الشؤون الاجتماعية والعمل، والأحداث. واستعمال قانون الأحداث لمفهوم الأسرة دون تعريفه، وتفريق مستوياته. وإدراج مفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة ضمن قائمة تعريفات نظام رعاية الطفولة، واستعمالهما على أنهما مفهوم واحد على الرغم من بروز بعض خصائصهما التي تؤكد اختلافهما، واستعمال الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية لمفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة على أنهما مفهومان منفصلان عن بعضهما، فإن هناك حدوداً تصلح للتفريق بينهما، منبعها خصائصهما، التي تدل على اختلاف معناهما، واستعمالاتهما. ونظراً لازدياد عدد الأطفال مجهولي النسب في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الداخلية، الذين يشكلون ما نسبته (35.98 %) من المعدل الكلي للأطفال الملتحقين البالغ (1095) طفلاً (رطروط، 2005). وأهمية الأسرة في إيجاد التكيف الشخصي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب (نصار، 2002). وحاجة الأطفال مجهولي النسب للتفاعل مع أقرانهم الأطفال الشرعيين ضمن أجواء أسرية طبيعية، فقد آن الأوان لإعادة النظر بدور الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في احتضان الأطفال مجهولي النسب، ولهذا السبب الجوهري بالذات، فقد جاءت هذه الدراسة، لإلقاء الضوء على الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين، بدافع إمكانية فهمها، وتفسيرها، والتحكم بها من خلال طرحها على أنها أدوار مهنية للاختصاصيين الاجتماعيين.

أسباب التدخل المؤسسي في قضايا الأطفال مجهولي النسب:

يوجد المجتمع الأسرة؛ للقيام بوظائفها العامة والخاصة. وتتمثل وظائفها العامة في حماية مجتمعها من الانقراض، وذلك من خلال محافظتها على نوع أعضائه، وتكاثرهم، ونقلها لإرثه الثقافي. أما وظائفها الخاصة، فإنها تتمثل في إشباعها للغريزة الجنسية لركنيها (الزوج والزوجة) عبر زواجهما المعترف بشرعيته، وإنجاب ركنيها للأطفال، وتنشئتهم، ورعايتهم، وتحقيق الاستقرار العاطفي لجميع أفرادها (رطروط، 2000).

وتقوم الأسرة بوظائفها في ضوء ثقافة مجتمعها التي تحدد لها معارفها، ومعتقداتها، وتقاليدها، ومهارتها، ومعاييرها، ومثلها (الأخرس، 1983). وعندما تخفق الأسرة في القيام بوظائفها، وفي الامتثال لثقافة مجتمعها؛ فإنها قد تقع في دوامة التفكك، الذي يساعد على سرعة انهيارها، وانحراف أفرادها، الذين قد يجدون صعوبة بالغة في التوفيق بين أهدافهم (التي يطمحون إليها) ووسائلهم (المشروعة أو غير المشروعة). فقد يقوم بعض أفرادها بممارسة الجنس مع محارمه، ويقوم بعضهم الآخر بامتهان الدعارة. إن هذا السلوك المنحرف قد يكون له نتاج خطير، هو إنجاب الأطفال غير الشرعيين، الذين ينبغي التدخل المؤسسي في شؤونهم، ورعايتهم، وتسوية قضاياهم. وتوجد ظاهرة أو مشكلة الأطفال مجهولي النسب في أغلب المجتمعات، التي عالجتها في ضوء ثقافاتها. ومن بينها المجتمع العربي الإسلامي. وتشير المعطيات إلى وجود اختلاف ملحوظ في تنشئة الأطفال مجهولي النسب، ورعايتهم في المجتمع العربي الإسلامي المتشابه في خصائصه الاجتماعية، والثقافية، وذلك حسب ما يتضح من الجدول رقم (1).

جدول (1) نتائج مقارنة تجارب الأردن والسعودية وتونس في تنشئة الأطفال مجهولي النسب، ورعايتهم في الأسرة*

الرقم	وجه المقارنة	الأردن	تونس	السعودية	مدى الاتفاق أو الاختلاف
1	مستوى السند التشريعي	نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣	قانون الولاية والتبني عدد ٢٧ لسنة ١٩٨٥	لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية	اختلاف
2	فئة الطفل مجهول النسب الذي لديه فرصة للعيش في الأسرة الطبيعية	اللقطاء، ضحايا السفاح، أبناء الزنى معروفو الأمهات اللواتي تنازلن عنهم بالطرق القانونية	اللقطاء، ، أبناء الزنى معرفو الأمهات اللواتي تنازلن عنهم بالطرق القانونية	مجهولو الأبوين، المولودون لآباء غير شرعيين	اختلاف
3	مدى حمل الطفل للقب الأسرة	لا يحمل إلا اسما منتحلاً	يحمل لقب الأسرة	لا يحمل إلا اسماً منتحلاً	اختلاف
4	ديانة الطفل قبل انضمامه إلى الأسرة	الإسلام	الإسلام	الإسلام	اتفاق
5	ديانة الأسرة التي ينضم إليها الطفل	الإسلام	الإسلام	الإسلام	اتفاق
6	جنسية ركني الأسرة (الزوج والزوجة) التي ينضم إليها الطفل	أردنية وغير أردنية	تونسية للزوج ولا مانع من أن تكون غير تونسية للزوجة	سعودية	اختلاف
7	مسمى البرنامج	الاحتضان	التبني	الرعاية/ الحضانة	اختلاف
8	اسم الأسرة التي ينضم إليها الطفل، كما ورد في التشريع	حاضنة/بديلة	متبناة	حاضنة/ بديلة	اختلاف
9	اسم الأسرة التي ينضم إليها الطفل، كما تؤكده الممارسة العملية	حاضنة	متبناة	حاضنة/ بديلة	اختلاف
10	مدى حصول الأسرة التي ينضم إليها الطفل على الدعم النقدي من الدولة	يجيز نظام رعاية الطفولة ذلك	لا يجيز قانون الولاية والتبني ذلك	تجيز لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية ذلك	اختلاف
11	مدى انتهاء مدة صلاحية متابعة الطفل والأسرة	مدة صلاحية مفتوحة للمتابعة	لا توجد متابعة	توجد متابعة حتى سن السادسة عشرة، بعدها يعاد النظر في مدى ملاءمة استمرار بقاء الطفل لدى	اختلاف
12	مدى وجود أطفال شرعيين في الأسرة التي ينضم إليها الطفل مجهول النسب	لا يوجد في الغالب أطفال شرعيون في الأسرة، وإن وجد أطفال غير شرعيين فإنهم يكونون من نفس جنس الطفل المحتضن	غالباً لا يوجد أطفال شرعيون في الأسرة	الأسرة غالباً لا يوجد أطفال شرعيون في الأسرة، على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة، وأن تكون	اختلاف
13	فرصة الطفل في الرضاعة الطبيعية في الأسرة التي ينضم إليها	مواتية إذا أعطيت الزوجة هرموناً مدراً للحليب، أو إذا قامت بإرضاع الطفل من إحدى قريباتها أو قريبات زوجها	لا توجد فرصة للطفل في الرضاعة الطبيعية من الزوجة في الأسرة يحصل على التركة، لا بل له	أعمارهم دون السادسة تقوم الزوجة بإرضاع الطفل منها أو من إحدى قريباتها	اختلاف اختلاف
14	مدى حصول الطفل على التركة في الأسرة التي ينضم إليها	يحصل على التركة إذا كانت هناك وصية مصادق عليها	الحق في الإرث	يحصل على التركة إذا كانت هناك وصية مصادق عليها	
15	مدى وجود الزوجين في الأسرة	ضرورة وجود الزوجين معاً	أحد الزوجين أو كلاهما	أحد الزوجين أو كلاهما	اختلاف

* المصدر: أمكن لأحد كاتبي هذه السطور الاطلاع على تجربة المجتمع العربي الإسلامي، من خلال زيارته إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية؛ والمرأة والأسرة والطفل في الجمهورية التونسية في شهر تموز من عام 2004، والتقائه بوفد سعودي من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شهر أيار من عام 2003، واطلاعه على بعض النشرات الصادرة عن وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية.

أفضلية رعاية الأطفال مجهولي النسب في الأسرة الحاضنة على المؤسسات الداخلية:

تعد الأسرة الحاضنة من أهم الوسائل الاجتماعية لرعاية الطفل مجهول النسب؛ لأنها تعوضه عن أسرة والديه، وتشبع حاجاته، وتغرس فيه القيم الناظمة لسلوكه. وما إلحاق الطفل مجهول النسب في دار الرعاية الاجتماعية، إلا إجراء مؤقت، لا بد منه في حالة عدم تيسير الأسرة المناسبة لاحتضانه، ولا يستطيع أحد أن يزعم بأن دار الرعاية يمكنها أن تشبع حاجاته، وتطور خصائصه النمائية، في مقابل احتضانه من قبل أسرة بديلة. «فقد أجريت دراسات نفسية- اجتماعية في مراكز متخصصة لرعاية من فقد أحد الأبوين، حيث قدم للأيتام كل ما يحتاجون إليه مادياً في حياتهم المعيشية من لباس وطعام وشراب ومستلزمات.. وعلى الرغم من ذلك لم يكن نمو هؤلاء الأطفال سوياً. فمعروف أنه ليس بالخبز وحده يحيا الطفل... لأن الحب مكون أساسي من مكونات نموه» (عرابي، 2004: 127). وأشارت نتائج الدراسات، التي ذكرها إسماعيل (1986)، بأن معدلات النمو الحركي، واللغوي، والمعرفي، والذكاء العام لدى الأطفال، الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أقل بكثير من أقرانهم العاديين، الذين يعيشون في كنف أسرهم الطبيعية. كما أشارت نتائج الدراسة المقارنة، التي أجراها جولد فارب (Gold Farb)، على مجموعتين من الأطفال (مجموعة من أطفال المؤسسات، ومجموعة من أطفال الأسر العادية) تتشابه في جميع خصائصها النفسية والاجتماعية باستثناء خاصية نمط الرعاية الأسرية، إلا أن معدلات السلبية، واللامبالاة، والتشاؤم، والقلق، والانعزال، وقلة الشعور بالأمن والتكيف المدرسي والمشاركة الاجتماعية، وضعف الكلام والتركيز والإبداع والدفاعية لدى مجموعة أطفال المؤسسات أكثر من أقرانهم أعضاء مجموعة أطفال الأسر العادية (توق وعباس، 1986). ودلت نتائج الدراسة المقارنة، التي أجراها بستاني (Bostani,1987) في إيران، على أن معدل التوافق الاجتماعي لدى أطفال المؤسسات أقل من أطفال الأسر العادية، وعلى تأثر معدل التوافق الاجتماعي لأطفال المؤسسات بمدة إقامتهم. فكلما زادت مدة إقامة الأطفال بالمؤسسات، قل معدل توافقهم الاجتماعي (الطرزي، 1999). وأظهرت نتائج الدراسة المقارنة، التي أجرتها نادية بعيبع (1995) في الجزائر، أن هناك فروقاً جوهرية دالة إحصائياً بين حصيلة لغة أطفال المؤسسات وحصيلة لغة أطفال الأسر العادية لصالح أطفال الأسر العادية. وكشفت نتائج الدراسات، التي أجراها سبتيز وفارب (Spitz & Farb) عن خصائص الأطفال الملتحقين بمؤسسات الرعاية، المتمثلة في كثرة بكائهم، وقلة اكتراثهم بالكبار، وكثرة عبوسهم، وقلة تعبيرهم النفسي، وضعف حصيلتهم اللغوية، وتأخر كلامهم، وضعف نموهم العقلي، وضعف نموهم الحركي، وقلة استكشافهم، وقلة ممارستهم للعب الاجتماعي، وارتفاع معدل صدمهم الانفعالي، وبلادتهم، وقلقهم، ونقص تركيزهم، وتدني مستوى ذكائهم، وقلة مقدرتهم على القيام بالتفكير المجرد، وصعوبة تعلمهم بعض المفاهيم كالوقت والمسافات، وقلة إحساسهم ببعدي الماضي والمستقبل، وإحساسهم الزائد بالحاضر الآني، وعدم استدامة علاقاتهم مع الآخرين (الطرزي، 1999).

وفقاً لنتائج هذه الدراسات، يمكن القول: إن «أردأ أسرة طبيعية من ناحية العلاقات الاجتماعية والوضع الاقتصادي، أفضل للطفل من الناحية النفسية الاجتماعية من أجود دار رعاية اجتماعية مهما كانت إمكانياتها المادية والمعنوية» (رطروط، 2002: 203). وبسبب أفضلية الأسرة على دار الرعاية الاجتماعية الداخلية، فقد وجدت آليات الاحتضان، والتبني، والكفالة. لكن هذه الآليات الاجتماعية، قد تواجهه بعض المخاطر، التي تؤثر على كفاءة، وفاعلية برامجها. ويمكن معالجة هذه المخاطر، من خلال التنبؤ بها كأزمات محتملة الحدوث، وإدارتها من قبل الطفل المحتضن وأسرته الحاضنة والجهة المكلفة رسمياً بمتابعته. أما إذا لم يتم التنبؤ بهذه المخاطر، وإدارتها، فإنها قد تفقد الاحتضان قيمته الاجتماعية للأسباب الآتية:

1. كثيراً ما يشعر المحتضن في الأسرة البديلة بحاجته إلى من يفهمه ويقدر شعوره، وموقفه الحرج؛ الناتج عن غياب والديه؛ لذا فهو بحاجة إلى العطف المنضبط، الذي يعوضه الحرمان العاطفي. ويحدث العكس عندما يكون سبب إقدام الأسرة على الاحتضان أنها لم ترزق بأطفال، فتغدق العطف والحنان غير الموجه على المحتضن، وتدلله، وتلبي له كل طلباته، ولا تعاقبه على أخطائه وسوء تصرفاته، بدون نظر لعواقب هذا التدليل، أو يكون هذا التدليل والتغاضي بسبب الرحمة والشفقة عليه؛ لوضعه الاجتماعي؛ فتسيء إليه من حيث تظن أنها تحسن، وعندما يصل إلى مرحلة المراهقة تسوء تصرفاته، ولا تعلم أنها السبب في ذلك، فتتخلى عنه.

2. بعض الأسر تحتضن طفلاً لأسباب مختلفة، فتتفاعل معه في مرحلة الطفولة المبكرة، وتتقبله، وتشبع شيئاً في نفسها، وعندما يكبر ويصل إلى مرحلة المراهقة ويدخل مرحلة الإدراك، وتتغير نفسيته وتضطرب مشاعره وتضعف، تتخلى عنه بمسوغات واهية، أو لاعتراضات من بعض أفراد الأسرة، دون أن تدرك عواقب هذا التخلي وأثره عليه.

3. كثيراً ما يفسر سلوك الأطفال مجهولي النسب على أساس آخر غير الأساس الذي تفسر عليه تصرفات الأطفال الشرعيين. وكثيراً ما يشوب تصرف الأسرة الحاضنة الخوف وتوقع الشر؛ لأن الطفل ليس طفلهم، وتخشى تورطه في سلوك مضطرب، أو غير حسن ضد نفسه أو ضد المجتمع؛ لهذا تتجه إلى شدة الحرص عليه، وتقييد حريته، مما يجعله يصطدم معها، ويثور عليها، وهذا أمر قد يدفعها إلى التخلي عنه.

4. تعاني بعض الأسر من تصرفات من تحتضنهم، فتتحملها على مضض، وتخفيها عن الجهات المسؤولة عن متابعة المحتضن؛ لانتمائه لها عاطفياً، إلى أن تظهر تلك التصرفات في الوقت المناسب، بعد أن وصلوا إلى حالة سيئة لا ينفع فيها العلاج بعد فوات الأوان؛ بسبب سوء فهم الأسرة الحاضنة، وتهيبها من أن يسحب الطفل المحتضن منها في أي وقت من الأوقات، من الجهات المختصة.

5. قد تفسد بعض الأسر علاقة المحتضن بوزارة التنمية أو الشؤون الاجتماعية، عندما يهددونه من آن لآخر إذا تصرف بما يغضبهم؛ بأنهم سيقومون بتسليمه لدار الرعاية، ليرهبوه بذلك، مما يشعره بعدم الأمن والاستقرار، ويضعف مشاعره تجاه الأسرة، وأيضاً هذا يجعله لا يتقبل أي طرف من الجهات المعنية بمتابعته.

6. في حالات كثيرة يعير الطفل مجهول النسب بأهله ونشأته مما يؤلم مشاعره، ويجعله ينطوي على نفسه، مما يشعره بكبر الفارق بينه وبين الآخرين، فينقم على الحياة، ويصبح شخصية غير اجتماعية.

7. عندما يزداد وعي الطفل المحتضن، فإن تفكيره ينصب على نشأته وأهله وتاريخهم وتخليهم عنه، ويصاحب هذا التفكير قلق زائد ومخاوف متنوعة، وتزداد هذه المشاعر كلما كان صاحبها غير آمن ولا مستقر، أو كان يفتقر إلى الشعور بالانتماء إلى الأسرة الحاضنة (www.balagh.com/woman/nesa/ug0xyqeb.htm).

بعض النظريات المفسرة للآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين:

بما أن العلاقة بين الطفل المحتضن والأسرة الحاضنة له تدخل ضمن الإطار النفسي الاجتماعي المعبر عن مقوماته، ومعوقاته، فقد وجدت مجموعة من النظريات لتحليلها، تحليلاً يدعمه الواقع المعاش، ومن أبرزها:

1. نظرية التبادل (Exchange Theory):

تستمد هذه النظرية قوتها من افتراضاتها، وهي أن الأفراد يدخلون في علاقات مع غيرهم ليحاولوا أن يحققوا أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة، ويحافظ الأفراد على علاقاتهم مع غيرهم إذا حققوا منفعة تفوق ما يتكلفونه، وعندما يعتمد الفرد على غيره، فإنه قد يكون ضعيفاً (كريب، 1999)، وبما أن الأمر كذلك، تحدث عملية توزيع القوة بين المعتمد والمعتمد عليه. وهذا التوزيع لا يطال المجال الاقتصادي فحسب، وإنما يطال المجالين النفسي، والاجتماعي (جولمان، 2000). وبناءً على ذلك، فإن الحياة الاجتماعية سلسلة طويلة من المواقف التبادلية، تزيد أو تنقص من قوة الأفراد، وسمعتهم، وهيبتهم (Befu,1977). ويسري التبادل على الطفل المجهول النسب والأسرة التي ضمته إليها. فهو يحتاج إليها في أمنه، وتنشئته، ورعايته. وهي تحتاج إليه في سعادتها، وإثراء المواقف التفاعلية لأطفالها، وسد وقت فراغ أفرادها. إن احتضان الأسرة للطفل المجهول النسب ليس نفعاً مادياً، وإنما هو علاقة إنسانية أرست قواعدها الشرائع الدينية، وعززتها المواثيق الدولية، والتشريعات الاجتماعية.

ويبدو أن هذه النظرية صحيحة؛ لكثرة شواهدها الواقعية. فتقول إحدى السيدات العربيات «على أثر زواجي، منذ 26 عاماً أنجبت طفلة، لكنها توفيت، وبعدها لم أنجب، فأردت طفلاً بديلاً، فجاءت

بطفل من إحدى دور الأيتام، وسجلت في مكتب... لاحتضان طفلة لتكون أختاً له. وأشعر أن المعادلة متحققة تماماً بيننا، فأنا وزوجي أبوان بديلان، والطفل ابن بديل لنا». وتقول سيدة عربية أخرى «أنا أم لثلاثة أطفال، وبعد التحاقهم بالمدارس، أجريت فحوصات طبية تبين منها عدم قدرتي على الإنجاب، ولحبي الشديد للأطفال احتضنت طفلة، وتعمدت أن اختارها بسن شهرين حتى تتشكل مشاعرنا معنا من الصغر» (www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-07/affair.htm).

2- نظرية الدور (Role Theory):

تستمد هذه النظرية هيبتها من المدرسة الوظيفية، التي استقت منها مفهومها المحوري، الدال على اسمها (لازارسفلد، 1976). تفترض النظرية أن الفرد يشغل وضعه في البنية الاجتماعية؛ الذي يحدد له أدواره، التي تعكس توقعاته، وسلوكياته في أثناء دورة حياته وتتوقف توقعات الفرد، وسلوكياته على قيم مجتمعه؛ التي تثبتها أو تنفيها (Goffman,1961; Michener,1999). ويتوقع المجتمع من الفرد في أثناء دخوله في مرحلة شبابه أن يتزوج، ويؤسس أسرة. وبعد زواج الفرد، ودخوله في علاقات جنسية مع شريك حياته، فقد ينجب طفلاً أو مجموعة من الأطفال. وإذا لم ينجب الفرد تبدأ الضغوط الاجتماعية مداهمته لإحلال طفل في أسرته، وهذا قد يدفعه إلى المضي قدماً لاحتضان أحد الأطفال من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبعد حصوله على الطفل قد ينجب طفلاً من صلبه، وهنا يكون أمام خيارين، هما إبقاء الطفل في أسرته، أو إعادة الطفل إلى مؤسسة الرعاية. وفي الخيار الأول تستمر حياة الطفل المحتضن في الأسرة بشكل طبيعي، إلى أن تأتي مرحلة مراهقته التي قد تحدث له فيها بعض التغيرات، التي قد تزعج حاضنه؛ الذي قد يضيق ذرعاً به، ويعود به إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية. لهذا، فإن حياة الطفل المحتضن في الأسرة التي لديها أطفال شرعيون، قد يعتريها الغموض، الذي يجعله عرضة للتسلط، والنبذ، والإهمال، أو يعتريها الوضوح، الذي يجعله عرضة للحوار، والتقبل، والحماية. وحياة الطفل في كلا الأمرين، قد تتوقف على سنه، ونوعه الاجتماعي، وحجم الأسرة المنضم إليها، وخلفيتها الثقافية.

وما يدعم صحة هذه النظرية، شواهدها الميدانية المشار إليها على أنها أسباب واقعية لفشل حالات الاحتضان في البند السابق (www.balagh.com/woman/nesa/ug0xyqeb.htm).

3. نظرية الانسحاب (Disengagement Theory):

ترتبط هذه النظرية بالنظرية، التي تليها، وتنهض على افتراض أساسي مفاده أن الانفصال أمر طبيعي يحدث في العلاقات الاجتماعية. ويحدث الانفصال بين الفرد والآخرين لأسباب كثيرة تختلف من حالة لأخرى (Mabry, 2005; Cumming & Henry,1961) والطفل مجهول النسب قد ينسحب تدريجياً من شبكة العلاقات الاجتماعية، وتقل أنشطته في إحدى مراحل طفولته، التي قد يكتشف فيها ذاته الاجتماعية، التي قد تدفعه إلى إيثاره الأسئلة عن اختلاف اسمه عن اسم الأسرة المنضم إليها؛ وهذا قد يشعره بالتمييز، وعدم الأمان، والوصم؛ لهذا، فإن حاضنه قد يشعر بالنفور منه، وقد يقوم بالتخلي عنه، وبذلك قد يحدث للطفل المحتضن قلق الانفصال، الذي ينم عن إصابته بالاكتئاب وغيره من الأعراض النفسية المعتلة الأخرى (بولبي، 1991).

4. نظرية التعلق (Attachment Theory):

تعود أصول هذه النظرية، إلى مصدرين، أحدهما فكري يتمثل في توجهات مدرسة التحليل النفسي، والآخر واقعي يتجسد في الملاحظات الميدانية لسلوك الأطفال في أثناء دخولهم بعلاقات مع حاضنيهم سواء أكانوا من فئة الأمهات أم من فئة الأمهات البديلات. ويرى «بولبي»، أن الأطفال يمرون بثلاث مراحل، تبدأ من إشارتهم الرمزية، وتمر باستجاباتهم المتميزة، وتنتهي بتشكيل العلاقة بينهم وبين حاضنهم البيولوجي أو البديل. ويتوقف تعلق الأطفال بحاضنهم على الدرجة، التي ينظرون بها إليه على أنه مصدر للأمان والحماية. ويتحدد نمط تعلقهم، ومضمونه الانفعالي على الممارسات السائدة في التعامل معهم، ومدى ما تنطوي عليه من إشباع لحاجاتهم. ولا تزيد أنماط تعلقهم عن أربعة، وهي تعلقهم الأمن، الذي يشعرون فيه بوثوقهم من حصولهم على ما يحتاجونه من رعاية. وتعلقهم القلق المقاوم، الذي يلمسون فيه قلقهم بالانفصال عن حاضنهم. وتعلقهم المتجنب، الذي يشعرون فيه من عدم وثوقهم من حصولهم على المساعدة من حاضنهم. وتعلقهم غير المنظم، الذي يشعرون فيه بالكآبة بسبب إهمالهم، وقلة تلبية حاجاتهم (Bowlby,1969,1973,1980).

وعلى الرغم من اكتشاف لنظرية التعلق، في عام 1950 (بولبي، 1990)، فإن هذه النظرية تحصل على ما يسندها من الواقع يوماً بعد يوم، كما يتبين من بعض أقوال الآباء والأمهات في الأسر الحاضنة للأطفال مجهولي النسب، فتقول إحدى السيدات العربيات" بحمد الله حصل التعلق السريع بيننا، أنا وزوجي، وطفلنا المحتضن، فكل منا يملأ الفراغ العاطفي لدى الآخر، دون عناء أو تكلف (www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-07/affair.htm).

مشكلة الدراسة:

تراجع وزارة التنمية الاجتماعية من حين لآخر بعض الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، التي ترغب في احتضان الأطفال مجهولي النسب؛ لأسباب تبديها في طلباتها، أو تحجبها. إلا أن طلبات هذه الأسر تجاب بعدم الموافقة، بسبب عدم انطباق الشروط على مقدميها؛ لكونهم قادرين على الإنجاب، ولديهم أطفال شرعيون. وتمانع وزارة التنمية الاجتماعية تحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر المنجبة؛ لتخوفها من عواقب تحضينهم، التي قد تضر بهم، وبالأسر الحاضنة لهم؛ لذا فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الآتي: ما الآثار الاجتماعية، والنفسية، المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها؟.

وتنبع أهمية هذا السؤال من إجابته، التي قد تساعد على تطوير سياسات رعاية الأطفال مجهولي النسب في الأردن، وإشراك الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية إزاءهم عن طرق دمجهم فيها؛ لخفض عدد مؤسسات رعاية الطفولة من حيث كونه مظهراً من مظاهر الترابط الاجتماعي، كما أن هذه الإجابة أيضاً، قد تسد النقص الحاصل في الدراسات الميدانية حول الآثار الاجتماعية، والنفسية، المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين، وتثري معلومات الممارسين الاجتماعيين الميدانيين في اتخاذهم لقراراتهم المهنية المرتبطة بتحضين الأطفال مجهولي النسب للأسر سواء أكانت منجبة أو محرومة من الإنجاب.

وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1. ما الآثار الاجتماعية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، كما يدركها الممارسون والأكاديميون المختصون، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها؟.
2. ما الآثار النفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، كما يدركها الممارسون والأكاديميون المختصون، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها؟.

مفاهيم الدراسة، وتعريفاتها الإجرائية:

1. الأسرة، التي ينضم إليها الطفل مجهول النسب:

هي الأسرة المناسبة خلاف أسرته الأصلية، التي يعهد إليها المرجع الإداري (وزير التنمية الاجتماعية)، أو القضائي (قاضي المحكمة المختصة) المختص أمر إعالته، ورعايته، مقابل حصولها على معونة نقدية متكررة من خزينة الدولة، أو عدم حصولها على ذلك، وهي بالنسبة له بمثابة أسرته البديلة، أو أسرته الحاضنة، أو أسرته الراعية لشؤونه، أو أسرته الكافلة لحياته. وقد تكون هذه الأسرة لديها أطفال شرعيون من صلب ركنيها، أو محرومة من الإنجاب؛ بسبب عقم أحد ركنيها أو كليهما (الزوج أو كلا الزوجين). وفي الأردن يحضن الطفل مجهول النسب للأسرة المحرومة من الإنجاب؛ للأسباب، التي توجبها شروط الانتفاع من برنامج الاحتضان (وزارة التنمية الاجتماعية، 2004).

2- الأطفال مجهولو النسب:

إن الأطفال ينسبون إلى آبائهم وأمهاتهم، الذين أنجبوهم، وأبلغوا عن ولادتهم بالطرق الإدارية والقانونية المعمول بها في بلدانهم. لكن هناك بعض الظروف، التي تحول دون معرفة نسب الأطفال، منها عدم التعرف على هوية آبائهم وأمهاتهم، الذين قاموا بالتخلي عنهم من خلال قذفهم إلى الأماكن العامة، أو وضعهم أمام دور العبادة؛ للفت انتباه المارة الذين قد يلتقطونهم،

ويبلغون عن قضاياهم. وإنجابهم من أقاربهم المحرمين (كالابنة التي تحمل من والدها أو شقيقها أو خالها أو عمها، والزوجة التي تحمل من شقيق زوجها). وإنجابهم من أمهاتهم، اللواتي يعجزن عن تحديد آبائهم؛ بسبب كثرة علاقاتهن الجنسية، أو يتمنعن عن الإفصاح عن آبائهم؛ لخوفهن من العقاب، الذي قد يؤدي إلى إنهاء حياتهن. وتساعد هذه الأسباب على توضيح معالم جماعة الأطفال مجهولي النسب، التي يمكن تقسيمها إلى فئتين أو ثلاث فئات. فقد قسم معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها الأطفال مجهولي النسب إلى فئتين: هما فئة اللقطاء، أو المتخلى عنهم، وهم الذين يولدون لآباء وأمهات معروفين، فينبذونهم للتخلص منهم، أو يتركهم المسؤولون عنهم قانونياً. وفئة أبناء الزنى، وهم الذين يولدون من علاقات غير شرعية، وليس لهم علاقة طبيعية بأحد سوى أمهاتهم، اللواتي يقع عليهن عبء إعالتهم، إلا إذا صدر حكم على آبائهم بإثبات أبوتهم لهم (جامعة الدول العربية، 1983).

وفي الأردن يقسم الأطفال مجهولو النسب إلى ثلاث فئات هي: فئة اللقطاء، وهم غير المعروف نسبهم؛ بسبب عدم معرفة آبائهم وأمهاتهم. وفئة ضحايا السفاح، وهم، الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية، التي تمت بين بعض المحارم، الذين ترابطهم رابطة القرابة الدموية. وفئة أبناء الزنى معروفي الأمهات، وهم، الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية غير المشروعة، التي استوجبت الحكم القضائي على أحد طرفي هذه العلاقات أو كليهما، ويكون هؤلاء الأطفال عادة موضع خلاف نسب (وزارة التنمية الاجتماعية، 2000).

3 - الاختصاصيون الاجتماعيون:

هم أولئك الأشخاص القادرون على إعداد برامج الخدمة الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة، وتنفيذها، ومتابعتها، وتقويمها ضمن حدود معارفهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم، التي استقوها من تعليمهم الأكاديمي، وخبراتهم العملية. ويعمل هؤلاء الأشخاص عادة في منظمات العمل الاجتماعي الحكومية وغير الحكومية.

4 - الممارسون والأكاديميون المختصون:

هم أولئك الأشخاص، الذين يتطرقون لقضايا الأطفال بحكم وظائفهم المهنية، ويعالجونها في ضوء خبراتهم العلمية والعملية.

الطريقة والإجراءات:

1 - المشاركون: شارك في الدراسة (29) اختصاصياً، وهم أولئك الاختصاصيون المشار إليهم في الجدول رقم (2)، الذي يوضح توزيعهم بحسب صفتهم المهنية، ونوعهم الاجتماعي.

جدول (2) توزيع المشاركين في الدراسة بحسب صفتهم المهنية، ونوعهم الاجتماعي

متسلسل	الصفة المهنية للمشاركين	النوع الاجتماعي		المجموع
		ذكر	أنثى	
1	رؤساء أقسام الأسرة والأمن الاجتماعي في مديريات التنمية الاجتماعية الميدانية، الأكثر تعاملاً مع قضايا الأطفال المحتضنين		7	7
2	مديرو مؤسسات رعاية الأطفال	3	3	6
3	قضاه شرعيون	1		1
4	قضاه نظاميون	1		1
5	محامون		1	1
6	خبراء محليون مختصون بشؤون الطفولة من المنظمات غير الحكومية	1	2	3
7	باحثون أكاديميون نفسانيون		1	1
8	باحثون أكاديميون اجتماعيون	2		2
9	باحثون شرعيون إسلاميون	1		1
10	اختصاصيون من مديرية الأسرة والأمن الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية		2	2
11	إعلاميون	1	3	4
12	المجموع	10	19	29

ونظمت عملية مشاركة هؤلاء الاختصاصين في «ورشة» عمل، عقدت في أحد فنادق مدينة عمان يومي 28 و2004/4/29، لعب فيها كاتب هذه السطور دور الميسر، والمحاضر بحكم خبرته الميدانية في رعاية الطفولة المؤسسية البالغة ثماني سنوات. وكان الهدف من «الورشة»، مخرجاتها المتوقعة منها، وهي الحصول على تعريفين إجرائيين لمفهومي الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة بالنسبة للأطفال مجهولي النسب، وتحديد مدى قدرة الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين على احتضان الأطفال مجهولي النسب، وتحديد المخاطر المفترضة لاحتضانهم وتحديد الحلول المؤسسية للمخاطر المفترضة لاحتضانهم.

وجاء انعقاد «الورشة» بسبب مسوغاتها، المتمثلة في تسوية التداخل بين مفهوم الأسرة الحاضنة ومفهوم الأسرة البديلة؛ لتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال مجهولي النسب في العيش مع أقرانهم الشرعيين في الأسر الطبيعية. وتزايد أعداد الأطفال مجهولي النسب في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتعقد قضاياهم على نحو يؤثر على هويتهم الاجتماعية، وكفاءة خصائصهم النمائية. وقدم نظام رعاية الطفولة الناظم لشؤون الأطفال مجهولي النسب، الذي قد يدفع بالقائمين على تطبيقه إلى الحصول على التغذية الراجعة عليه من الممارسة العملية. والبحث عن آلية مؤسسية مضمونة لتخفيف الضغط عن الطاقة الاستيعابية لبعض مؤسسات الرعاية الداخلية.

2. المنهج وطرائق البحث:

استعمل في الدراسة منهج البحث النوعي، الذي لا يقف عند وصف الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة، التي لديها أطفال شرعيون، بل يسعى إلى تحليلها، وضبطها من خلال إشراك الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها. والوصول إلى نتائج يمكن تطبيقها، وربطها بسياسات إصلاح قطاع رعاية الطفولة في الأردن. وارتبط بهذا المنهج خمس طرق بحثية، وهي:

أ. طريقة العصف الذهني، التي استعملت لتوليد أفكار المشاركين حول بعض قضايا الأطفال مجهولي النسب، وتصنيفها كتوليدهم لمفهومي الأسرة البديلة، والأسرة الحاضنة، وخصائصهما. وبموجب هذه الطريقة تمكن المشاركين من تعريف مفهومي الأسرة البديلة، والأسرة الحاضنة، اللذين تبين اختلافهما عن مثليهما الوارد في المرجعيات التشريعية، والتخطيطية كقانون الأحداث، ونظام رعاية الطفولة، والخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية.

ب. طريقة دراسة الحالة، التي استعملت لاستخلاص العبر والدروس من نموذجين للاحتضان؛ أحدهما واقعي يرتبط بنماذج من حالات احتضان الأطفال مجهولي النسب من قبل الأسر المحرومة من الإنجاب في الأردن، والآخر مفترض يرتبط بنماذج من حالات احتضان الأطفال مجهولي النسب من قبل الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، التي أعدت من وحي الخبرة العملية لبعض الدول كالسعودية وتونس والولايات المتحدة الأمريكية.

ومكنت هذه الطريقة المشاركين من المفاضلة بين احتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسر المحرومة من الإنجاب، والأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، لصالح الأولى أكثر من الثانية.

ج. طريقة مجموعات العمل البؤرية، التي استعملت للحصول على استجابات المشاركين حول بعض قضايا الأطفال مجهولي النسب كمجموعات العمل التي تشكلت من ذوي الاختصاص الاجتماعي، والنفسي، والقانوني، والشرعي؛ لتحديد الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، والمخاطر المفترضة لاحتضانهم، وحلولها. ونجم عن استعمال هذه الطريقة مخرجاتها المشار إلى ملخصهما في الجدولين 3و4.

د. طريقة تحليل مضمون الوثائق، التي استعملت هي الأخرى للحصول على استجابات المشاركين حول بعض قضايا الأطفال مجهولي النسب، من خلال مقارنتهم لنتاج عملهم، الذي استخلصوه بالعصف الذهني، مع مثيله الوارد في وثائق المرجعيات التشريعية، والتخطيطية. وآلت هذه الطريقة إلى تعديل معارف المشاركين، ومهارتهم، واتجاهاتهم في مجال الإطار المفاهيمي للأطفال مجهولي النسب.

هـ. طريقة المحاضرة المصحوبة بالنقاش، التي استعملت لتغطية الجوانب النظرية، والتطبيقية للاحتضان من النواحي الاجتماعية، والنفسية، والقانونية، والشرعية. ونجم عن هذه الطريقة أمران: أحدهما ارتبط بزيادة وعي المشاركين بالاحتضان، والآخر ارتبط بالتغذية الراجعة من المشاركين على الاحتضان بصفته مجالاً للاجتهاد العلمي، والعملي.

وبما أن هذه الطرق البحثية مكملة لبعضها، فقد استعمل نتاجها بصورته الكلية أكثر من صورته الجزئية؛ لأسباب أملتها نتائج الدراسة، ومناقشتها.

3. أساليب معالجة البيانات:

استعمل في معالجة البيانات أسلوبان، الأول كمي، والثاني نوعي. وجاء الأسلوب الأول لتصنيف استجابات المشاركين حول إدراكهم للآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، بموجب بعض معاملات الإحصاء الوصفي، المتمثلة في التكرارات الخام، والنسب المئوية. في حين جاء الأسلوب الثاني؛ لتوصيف نتاج عمل المشاركين، المتمثل في نظرتهم لمفهومي الأسرة الحاضنة، والأسرة البديلة، ورؤيتهم للآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، والمخاطر المفترضة لاحتضانهم، وحلولها، واتجاهاتهم نحو المرجعيات التشريعية، والتخطيطية للاحتضان، وبعض تجاربه الدولية.

نتائج الدراسة، ومناقشتها:

أولاً. الآثار الاجتماعية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، كما يدركها الممارسون والأكاديميون المختصون، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها:

قد يترتب على إدماج الأطفال مجهولي النسب في الأسرة التي لديها أطفال شرعيون، مجموعة من الآثار الاجتماعية المتفاوتة في درجتها، على مستواهم، ومستواها.

والآثار الاجتماعية الإيجابية المتوقعة على مستوى الأطفال مجهولي النسب، هي شعورهم بالانتماء إلى جماعة رئيسة؛ تمنحهم عنوانهم الأسري، ومرجعيتهم الثقافية المجتمعية. وحاجتهم لممارسة أنماط التنشئة الإيجابية عليهم، المتمثلة في حوارهم، وتقبلهم، وحمايتهم. وتوقعهم لتطور علاقاتهم الاجتماعية. وشعورهم بإشباع حاجاتهم الأساسية وغير الأساسية. وحصولهم على فرص الرضاعة الطبيعية من حاضناتهم أو أقاربهن؛ التي تزيد من تقبلهم، وحمايتهم.

أما الآثار الاجتماعية السلبية المتوقعة على مستوى الأطفال مجهولي النسب، فهي صعوبة تعامل الأسرة معهم في فترة مراهقتهم، وهذا قد يعرضهم للقمع، والنبذ، والإهمال. واكتشافهم لذاتهم، وهم يحملون أسماء مختلفة عن أسرهم؛ وهذا قد يشعرهم بالتمييز، وعدم الأمان، والوصم. وحرمانهم من نسبهم، وهذا قد يتحقق في أكثر من صورة، كمثل التفاف الأسرة المحتضنة على تعاليم الدين الإسلامي والقانون، وتسجيلهم باسمها، وقطع صلتهم بأمهاتهم إن كن معروفات، وذلك بعدم توثيق المعلومات عنهن وعنهم، أو عدم الاحتفاظ بتلك المعلومات إن كانت سجلت فعلاً، أو إنكارها، أو الانتقال بهم إلى بلد آخر لقطع صلتهم بالماضي كله. وتغيير دينهم، الذي يمكن أن يحصل بطريقتين هما: تحضينهم لأسرة تظاهرت بالإسلام لنيلهم حتى إذا ما تحقق لها هدفها عادت إلى دينها، وبدلت دينهم، وإرسالهم إلى أسرة في بلد غير مسلم مما يعرضهم إلى تبديل دينهم بحكم بيئتهم أو تربيتهم. وإفساد أخلاقهم، وهذا ما يتحقق بصورة غالبة إذا كانت الأسرة الحاضنة لهم غير حسنة الأخلاق، ولم يتحقق من مناسبتها لرعايتهم، وإذا أدمجوا في أسرة تعيش في بيئة فاسدة. واستغلالهم، وذلك قد يحدث إذا فقدت روابط العلاقة بينهم وبين الأسرة المندمجين فيها إلى حد أن الأسرة أصبحت لا ترى فيهم أي خصوصية لسبب ما، وخصوصاً إذا كانوا من الإناث على اعتبار أنهن أسهل نيلاً من الذكور؛ لضعفهن المفترض من الناحية البدنية، ولأنهن في الواقع لسن بنات رب الأسرة اللواتي قد يستغلهن جنسياً من قبله (الزوج)، أو من قبل أبنائه الذكور، كما قد يدفع بهم (الأطفال من الذكور والإناث) إلى صفوف المتسولين أو العمالة المأجورة؛ ليحصلوا على مال له بدعوى أنه كلفهم من المال كثيراً ولوقت طويل، وهو ما يوجب عليهم مساعدته. وانكشاف عوراتهم، ووقوعهم في المحظورات، وهذا ما قد يحصل نتيجة اطلاع أفراد

الأسرة على عوراتهم، أو اطلاعهم على عورات أفراد الأسرة، وكل ذلك قد يؤدي إلى ما هو أخطر منه. وتعيرهم، والغمز بهم، وهذا ما قد يحدث من قبل أفراد الأسرة، أو من القريبين لها، أو من العالمين بشأنها. وتدني مستوى رعايتهم، وخصوصاً إذا وجد لدى الأسرة أطفال أصلاً؛ لذا فقد يكون التعامل معهم على أساس المفاضلة بينهم وبين الأطفال الشرعيين، فيقدمون عليهم، وقد يتطور ذلك إلى إساءة معاملتهم، وإهمال حاجاتهم.

والآثار الاجتماعية الإيجابية المتوقعة على مستوى الأسرة هي شعور الأسرة بتأدية واجبها الأخلاقي، ومسؤوليتها الاجتماعية، وإدراكها لأثر الأطفال مجهولي النسب المنضمين إليها في إثراء المواقف التفاعلية لأطفالها الشرعيين، وإحساسها بالسعادة من خلال فرحها للأطفال مجهولي النسب المندمجين فيها، وتسليها بهم.

أما الآثار الاجتماعية السلبية المتوقعة على مستوى الأسرة فهي نشوب الخلافات بين ركنيها (الزوج والزوجة). وتحويلها الأطفال إلى قوة عمل رخيصة أو مجانية في منزلها، أو مصالحها الاقتصادية. وشعورها بالعزلة أمام فضول جيرانها، وأقاربها. ودخول الشكوك إلى قلوب أبنائها وبناتها؛ بسبب تخوفهم من مشاركة الأطفال مجهولي النسب في ممتلكاتهم، وميراثهم. وخوف أفرادها الذكور من تعدي الأطفال مجهولي النسب على عرضهم.

جدول (3) درجة الآثار الاجتماعية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين من وجهة نظر الممارسين الميدانيين والأكاديميين النظريين

درجة الآثار	على مستوى الأطفال مجهولي النسب		على مستوى الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
إيجابية	5	35.71	3	37.5	8	36.36
سلبية	9	64.29	5	62.5	14	63.64
المجموع	14	100	8	100	22	100

وبما أن معدل الآثار الاجتماعية السلبية المتوقعة (63.64 %) لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين يفوق معدل الآثار الإيجابية (36.36 %)، فإنه يمكن للاختصاصيين الاجتماعيين مواجهة الآثار السلبية، ومعالجتها، وذلك من خلال بحثهم عن ذوي الأطفال مجهولي النسب بالتعاون مع أفراد الضابطة العدلية، وترشيحهم للأسر المؤهلة لاحتضان الأطفال بشكل مؤقت، وتدريبهم للأسر على تقييم احتياجات الأطفال المرشحين للاحتضان، وتلبيتها، ومتابعتهم للأسر، وتوجيهها، وإرشادها إلى الطرق الكفيلة بعلاج مشكلات الأطفال في أثناء تحضينهم. ومتابعتهم أيضاً للأطفال المحتضنين، وتوجيههم، وإرشادهم في أثناء دخولهم في مرحلة المراهقة.

وتتقاطع هذه النتيجة مع نظريات (التبادل، الدور، والانسحاب)، لا بل تؤكد صلاحيتها، وقوتها. كما تتقاطع أيضاً مع الموقف المسبق لوزارة التنمية الاجتماعية من تحضين الأطفال مجهولي النسب للأسرة، التي لديها أطفال شرعيون. وبهذه النتيجة، فإن الدراسة تكون قد أجابت عن سؤالها الأول، وأوجدت المزيد من الأدوار المهنية للاختصاصيين الاجتماعيين في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب، التي يمكنها إدراجها في بطاقات وصفهم الوظيفي، وتدريبهم عليها، من خلال إعداد حقيبة تدريبية حولها.

ثانياً. الآثار النفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، كما يدركها الممارسون، والأكاديميون المختصون، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها:

قد يترتب على التحاق الأطفال مجهولي النسب في الأسرة، التي لديها أطفال شرعيون، مجموعة من الآثار النفسية، بعضها إيجابي، وبعضها الآخر سلبي. والآثار النفسية المتوقعة على مستوى الأطفال مجهولي النسب، هي تعلقهم بحاضنهم الذي يمكنهم من إقامة الروابط العاطفية مع الأفراد المؤثرين في محيطهم الاجتماعي، ويشعرهم بالرضا والسعادة، وينمي شخصياتهم، ويطور مجمل خصائصهم النمائية، ويشعرهم بالتكيف الإيجابي. وتمتعهم بالأمان، والحماية.

أما الآثار النفسية السلبية المتوقعة على مستوى الأطفال مجهولي النسب، فهي خوفهم من حاضنيهم، الذين قد لا يمنحونهم ما يحتاجونه من رعاية. وقلقهم من الانفصال عن حاضنيهم، وقلة وثوقهم بما يحتاجون إليه من مساعدة من حاضنيهم.

والآثار النفسية الإيجابية المتوقعة على مستوى الأسرة، هي شعور الأسرة بأنها طرف محوري في عملية التعلق، التي يحتاجها الأطفال مجهولو النسب المنضمون إليها. وإحساسها بأنها منبع أمان لهؤلاء الأطفال، ومصدر رئيس لحمايتهم.

أما الآثار النفسية السلبية المتوقعة على مستوى الأسرة، فهي خوف الأسرة من حدوث التمييز في المعاملة بين أطفالها الشرعيين والأطفال مجهولي النسب المنضمين إليها، وقلقها من انفصال الأطفال المحتضنين عنها، وقلة وثوقها بما تتوقعه من الأطفال المحتضنين لديها في مرحلة مراهقتهم، وخشيها من عدم إشباع احتياجات الأطفال المنضمين إليها، وشعورها باهتزاز صورتها أمام العالمين بأسرارها من أقاربها وجيرانها، ومعارفها.

جدول (4) درجة الآثار النفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين من وجهة نظر الممارسين الميدانيين والأكاديميين النظريين

درجة الآثار	على مستوى الأطفال مجهولي النسب		على مستوى الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
إيجابية	2	40	2	40	4	40
سلبية	3	60	3	60	6	60
المجموع	5	100	5	100	10	100

ويمكن للاختصاصين الاجتماعيين تعزيز الآثار النفسية الإيجابية، ومعالجة الآثار النفسية السلبية من خلال تدريبهم للأسر على مراحل التعلق بالأطفال مجهولي النسب، والعوامل المؤثرة فيه، وأنماطه، قبل انضمام الأطفال إليها، وفي أثنائه. ومتابعتهم لتدخلاتهم، وتقويم نتائجها، وتعميمها لكن كل ذلك يتوقف على معارفهم، ومهارتهم، واتجاهاتهم نحو عملهم، الذي يوجب عليهم التنسيق مع المختصين بالإرشاد والتوجيه، والمعالجين السلوكيين، والأطباء النفسانيين.

وتدعم هذه النتيجة صحة نظرية التعلق (Attachment Theory)، وصحة نظرية الانسحاب (Disengagement Theory)، لكونها تقاطعت مع مفاهيمهما، ومقولاتهما، وأفكارهما، ومعانيهما، وتعميماتهما. وبذلك، فإن الدراسة تكون قد أجابت عن سؤالها الثاني، وأضافت بعض الأدوار المهنية للاختصاصيين الاجتماعيين في مجال رعاية الأطفال مجهولي النسب، التي يمكنهم لعبها بعد إضافتها إلى بطاقاتهم الوظيفية، وتدريبهم عليها. كما أن هذه الدراسة أيضاً أوجدت الأمل للأطفال مجهولي النسب في الاندماج الأسري الطبيعي.

توصيات الدراسة:

تنقسم توصيات الدراسة إلى نوعين، هما:

1. التوصيات العملية، وينطوي تحتها:

أ. إعطاء مشروع قانون حقوق الطفل صفة الاستعجال في مجلس الأمة الأردني، ومناقشته، وبذل المساعي لإقراره، لغاية الارتكاز عليه في اشتقاق نظام الاحتضان.

ب. ترفيع التعليمات الناظمة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأردن، إلى نظام، واشتقاق مواده من قانون حقوق الطفل، بعد نفاذ هذا القانون.

ج. السماح للأسرة، التي لديها أطفال شرعيون باحتضان الأطفال مجهولي النسب، مقابل موافقتها على دراسة أحوالها (الاجتماعية، والاقتصادية، والتربوية) قبل الاحتضان، وفي أثنائه وخضوعها للتدريب على تقويم احتياجات الأطفال المحتضنين، وتلبيتها قبل احتضانهم، في أثنائه. وتقبلها للمتابعة، وللإرشاد، والتوجيه في أثناء الاحتضان. وتعهدها بممارسة أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية (الحوار، التقبل، الحماية) على الأطفال المحتضنين لديها.

د . إعداد حقيبة تدريبية للاختصاصيين الاجتماعيين، وتدريبهم على محتوياتها، ورصد أدائهم قبل تدريبهم، وفي أثنائه، وبعده.

هـ . إعداد بطاقة الوصف الوظيفي للاختصاصي الاجتماعي في مجال الطفولة، واعتمادها، والعمل بمقتضاها.

و . إعداد نظام الرتب للاختصاصيين الاجتماعيين، والسعي لإقراره؛ ليكون حافزاً لهم في تطوير معارفهم، ومهاراتهم، واتجاهاتهم.

2 . التوصيات العلمية، ويندرج تحت إطارها إجراء دراسات علمية حول:

أ . أنماط تنشئة الأطفال مجهولي النسب في الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين، وأثرها في شخصياتهم.

ب . الخصائص النمائية للأطفال مجهولي النسب في الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين.

ج . وضع الأطفال مجهولي النسب المحتضنين لدى الأسر المنجبة للأطفال الشرعيين في مرحلة المراهقة.

د . وضع الأطفال مجهولي النسب المحتضنين داخل الأردن، وخارجه.

هـ . دورة حياة الأطفال مجهولي النسب المحتضنين وعلاقتها بنظرتهم لذاتهم.

المـراجــع

المراجع العربية:

ابن عابدين، محمد أمين (بلا تاريخ). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء السادس، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب.

إسماعيل، محمد عماد الدين (1986). الأطفال مرآة المجتمع (النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية)، سلسلة عالم المعرفة، 99، الكويت.

الأخرس، صفوح (1983). المنهج وطرائق البحث في علم الاجتماع، دمشق، المطبعة الجديدة.

بولبي، جون (1991). سيكولوجية الانفصال (دراسة نقدية لأثر الفراق على الأطفال)، ترجمة: عبدالهادي عبدالرحمن، بيروت، دار الطليعة.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (بلا تاريخ). المحلى بالآثار، الجزء السابع، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.

بعيبع، نادية (1995). دراسة مقارنة لأثر تربية الملجأ وتربية الأسرة على النمو اللغوي لعينة من الأطفال الجزائريين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنا، 3، 108.

جامعة الدول العربية (1983). معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها.

جريدة الرأي، العدد 12820، 27 /10/ 2005.

جولمان، دانيال (2000). الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، عالم المعرفة، 262، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

رطروط، فواز، العطيات، خالد (2006). مستوى تميز مؤسسات رعاية الطفولة وموظفيها في الأردن، كما يراه بعض القائمين على شؤونها في ضوء مدى إدراكهم للمعايير العامة الرسمية المعتمدة لتقويمها، بحث قيد النشر.

رطروط، فواز؛ العتر، هناء (2004). دور وزارة التنمية الاجتماعية في تنشئة ورعاية الأطفال مجهولي النسب، تحرير: فواز رطروط وهناء العتر، في كتاب وثائق ورشة عمل، دور الأسرة التي لديها أطفال شرعيون في تنشئة ورعاية الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر الممارسين الاجتماعيين والقانونيين والشرعيين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين، الأردن، إصدارات وزارة التنمية الاجتماعية، 9، 20 .

رطروط، فواز (2002). مؤسسات رعاية الطفولة الإيوائية وبعض الخصائص النفسية الاجتماعية للأطفال الملتحقين فيها، المجلة الثقافية، 56، الأردن، 198 - 204.

رطروط، فواز (2000). دور وزارة التنمية الاجتماعية في حماية الأسرة بين الواقع والطموح، تحرير: نظام عساف، في كتاب العنف الأسري وعمالة الأطفال (وقائع ندوات)، الأردن، إصدارات مركز التوعية والإرشاد الأسري، 185 - 196 .

عرابي، بلال (2004). الأسس النفسية والاجتماعية للتكيف الاجتماعي عند الأيتام، مجلة الطفولة والتنمية، 15، 123 - 132.

توق، محيي الدين؛ علي عباس (1986). أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات في عينة من الأطفال في الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية، 4، الكويت، 71 - 97.

الطرزي، رولى، (1999). أنماط التنشئة الأسرية في مؤسسات رعاية الطفولة الرسمية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

القدومي، رحاب (2004). حقوق الطفل مجهول النسب بالتشريعات الأردنية، تحرير: فواز رطروط وهناء العتر، في كتاب وثائق ورشة عمل، دور الأسرة التي لديها أطفال شرعيون في تنشئة ورعاية الأطفال مجهولي النسب من وجهة نظر الممارسين الاجتماعيين والقانونيين والشرعيين والباحثين الاجتماعيين والنفسانيين، الأردن، إصدارات وزارة التنمية الاجتماعية، 21، 30.

. القرآن الكريم، سورة الأحزاب.

هيئة الأمم المتحدة (2002). حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية.، المجلد الأول، الجزء الأول، نيويورك وجنيف.

كريب، ايان (1999). النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هبرماس، ترجمة: محمد غلوم، عالم المعرفة، 244، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية (2005). تقرير غير منشور حول العدد التراكمي للأطفال المحتضنين حتى نهاية شهر كانون الأول من عام 2005.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية (2004). الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية للسنوات: 2004 - 2006.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية(2002). فئات الأطفال مجهولي النسب (كتاب رسمي).

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2002.

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001.

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط، (2000). التقرير الوطني حول متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976.

المملكة الأردنية الهاشمية، نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم 34 لسنة 1972.

المملكة الأردنية الهاشمية، نظام الأسر البديلة رقم 70 لسنة 1963.

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954.

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956.

لازارسفلد، بول (1976). علم الاجتماع، وزارة التعليم العالي، في كتاب الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، القسم الأول (العلوم الاجتماعية)، ترجمة: جماعة من الأساتذة المختصين في العلوم الاجتماعية، الجمهورية العربية السورية.

نصار، هاجر (2002). الاحتضان كبديل للرعاية المؤسسية في الأردن: دراسة للتكيف الشخصي والاجتماعي للأطفال اللقطاء المحتضنين لدى أسر بديلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

المراجع الأجنبية:

Boustani, M. (1987). Social Competence of Orphanage and Home on, Duke University.

Befu, H. (1977). Social Exchange. Annual Review of Anthropology, 6, 225-281.

Bowlby, J. (1969). Attachment and Loss: By: London, Hogarth Press and Institute of Psycho-Analysis; New York, Basic Books, 1, XX- 428.

Bowlby, J. (1973). Attachment and loss, Separation: Anxiety and Anger, New York, Basic Books, 15-25.

Bowlby, J. (1980). Attachment and loss, New York, Basic Books, 38-63.

Cunmiug, E., & Henry, W. E. (1961). Growing Old: The Process of Disengagenient. New York, Basic Books, Inc, 80-93.

Goffman, E. (1961). Encounters: Two Studies in the Sociology of Interaction, MacMillan Publishing Co. Review Author: Robert John. potter, *The American Journal of Sociology*, 68, 1, 125-126.

Mabry, J. B.; Bengtson, L.; Palmore, B.; Branch, L.; Harris, K. (2005). disengagement theory, Encyclopedia of Ageism, 113-117.

Michener, A. & John, D. (1999). Social Psychology, Harcourt Brace College Publishers, 18-36.

المواقع الإلكترونية:

www.alwatan.com.sa/daily/2005-01-07/affair.htm

www.balagh.com/woman/nesa/ug0xyqeb.htmhtmm/woman/nesa/ug0xyqeb.htmhtm